

ما حكم الأذان إذا كان الرجل ماشياً أو متوجهًا شمالاً أو شرقاً أو جنوباً؟

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يقول ما الحكم في اذان الرجل ؟ اذا كان ماشياً ومتوجهًا جنوباً او شمالاً او شرقاً او واقفاً ومتوجهًا القبلة لكن يلتفتوا شمالاً وجنوباً فمن حصرنا. المشروع في الاذان ان يقف متوجهاً الى القبلة وان يرفع الاذان ويلتفت - [00:00:00](#)

عند الحيله ان يعرض صلاتك حياءً للباء وسلاماً اذا قال حي على الصلاة يميناً وادا قال حي على الفلاح يعني عن شماله. نعم. الى وسائل هذا هو المشروع. ولو اذن وهو يمشي او اذن وهو الى متوجه الى غير القبلة فاذانه صحيح. ولكنه يكون تاركاً - [00:00:20](#) المسلح وهي الاتجاه للخدمة لان الاذان عبادة والعبادة يستحب ان يتوجه بها الى القبلة مهما امكن ذلك ولأن هذه صفة الاذان الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الاتجاه الى القبلة حال الاذان من المؤذن مستحبها. نعم. جزاكم الله - [00:00:40](#) فقيرة - [00:01:00](#)